

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فعله (قوله كحمل الماء الخ) تمثيل للأمر الذي يخصها وتحتاج إليه .
وقوله للمستحم هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع الغسل .
وقوله والشرب معطوف على المستحم أي وكحمل الماء للشرب (قوله وصبه على بدنها) أي
وكصب الماء عليه فهو معطوف على حمل (قوله وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا أي وكغسل خرق
الحيض وقوله والطبخ معطوف أيضا على حمل أي وكالطبخ لأكلها (قوله أما ما لا يخصها) أي
بل يخص الزوج .
وقوله كالطبخ الخ تمثيل للذي لا يخصها .
وقوله لأكله أي الزوج .
وقوله وغسل ثيابه أي وكغسل ثيابه أي الزوج (قوله فلا يجب) جواب أما .
وقوله على واحد منهما أي من الخادم والزوجة والأنسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على
الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله بل هو) أي ما لا يخصها مما ذكر (قوله فيوفيه) أي
فيوفي الزوج ما يخصها بل يخصه .
وقوله بنفسه أو بغيره أي يوفيه أي يفعل إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره باستئجار أو غيره
(قوله مهمات الخ) الملائم ذكرها في آخر التنبيه المار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر
التنبيه عن قوله ولها مسكن كما نبهت على هذا هناك وذلك لأنه إنما ذكرها هنا مع أن
غالبها قد تقدم في باب الهبة لكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة أنها كالتيقيد
لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع إليها ولا يحتاج ذلك إلى
إيجاب وقبول وبيانه أن ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع إليها مطلقا سواء كان من جنس
الواجب عليه أم لا مع أنه ليس كذلك بل لا بد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه وإلا فلا
بد من لفظ الإيجاب والقبول أو قصد الهدية ويستفاد التقييد المذكور من المهمات والمراد
من معظمها ويدل لما ذكرته سياق التحفة ونصها بعد كلام وظاهر أنها على الأول أي على أن
المذكورات من الطعام وما بعده تملك لا إمتاع تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن
كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه لأنه
الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا باللفظ لأنه قد يعيرها
قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته .
وفي الكافي لو اشترى حليا أو ديباجا إلى آخر ما ذكره المؤلف .

فتنبه (قوله لو اشترى) أي الزوج .

وقوله حليا أو ديباجا أي ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة (قوله وزينها به) أي زين الزوج زوجته بالمذكور من الحلبي والديباج (قوله لا يصير الخ) الجملة جواب لو أي لا يصير المذكور من الحلبي والديباج ملكا لها بنفس التزيين المذكور بل إنما يصير بصور الإيجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها بذلك (قوله ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية) أي فادعت هي أنه أهدى لها الحلبي والديباج المذكورين وادعى هو أنه لم يهدهما لها وإنما جعلهما عندها عارية (قوله صدق) أي الزوج لأن الأصل عدم التملك (قوله ومثله وارثه) أي مثل الزوج في ذلك وارثه يعني لو اختلفت هي ووارث الزوج في الإهداء والعارية صدق الوارث (قوله ولو جهز) أي أعطى الأب بنته وهذه المسألة ذكرها هنا استطرادي لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله بجهاز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر الأمتعة (قوله لم تملكه الخ) جواب لو الثانية وكان حقه أن يصرح بهذا أيضا في المسألة الأولى (قوله والقول الخ) أي إن ادعت البنت بأنه ملكها إياه بإيجاب وقبول وادعى هو بأنه لم يملكها فالقول قول الأب في أنه لم يملكها (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي من أنها لا تملك ما ذكر إلا بالإيجاب والقبول (قوله أن ما يعطيه الزوج) أي لزوجته .

وقوله صلحة اسم للشيء المعطى لأجل المصالحة إذا غضبت .

وقوله أو صباحية هي اسم للشيء المعطى صباح الزواج ويسمى صبيحة (قوله كما اعتيد) أي إعطاء الصلحة والصباحية ببعض البلاد (قوله لا تملكه) أي ما أعطاه الزوج لها من الصلحة والصباحية (قوله إلا بلفظ) أي مفيد للتمليك ويصح أن يقرأ بغير تنوين ويكون هو وما بعده مضافين إلى إهداء (قوله خلافا لما مر) أي